التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات

(دراسة تأصيلية)

أ.م.د. مهند إبراهيم علي الجبوري
جامعة الموصل / كلية الحقوق
قسم القانون

م. زكريا يونس أحمد العزاوي
جامعة تكريت / كلية القانون
قسم القانون

المستخلص :

تعتبر المسؤولية الاجتماعية بصورة عامة من أهم المواضيع التي ظهرت في الوقت الحاضر، إذ دخل حيز التطبيق في مجال القانون التجاري والقوانين الأخرى، وما يهمنا في هذا البحث بيان مفهوم تلك المسؤولية في مجال القانون التجاري والشركات التجارية، والمسؤولية الاجتماعية للشركات لها اهمية في حماية حقوق المستهلكين والعمال من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، ولأهمية هذا الموضوع سنحاول البحث في تأصيله التاريخي، ومن ثم بيان أساسه الفلسفي في مجال الفلسفة المادية والفلسفة الشرعية، وذلك في مبحثين نخصص الاول منهما لبيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، ونخصص المبحث الثاني للبحث في أساس هذه المسؤولية ونختم بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The social responsibility popularly considers as one of the most important topics which appeared at the present , which entered the space of the appliance in the range of commercial low and other lows , and what we care to in this search is the explanation of the conception of that responsibility in the range of commercial low and corporations , and the corporations social responsibility have the importance to protect the rights of the consumptives and the employees at side and protect the environment at other side , and for the importance of this topic we will try to research in his historical origin , and then the explanation his philosophical basis in the space of corporeity and legal

philosophy , and that in two sections we allocating the first section to explain the conception of corporations social responsibility , and allocating the second section to research the basis of this responsibility and to conclude in a conclusion includes the most important recommendations and results .

المقدمة :

إن ظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية في مجال العمل التجاري ليس نتاجاً للقضايا المعاصرة، بل انه يرتبط بالمتغيرات الأساسية الحاصلة في المجتمع وبشكل موضوعي، وبالتالي فإنها ليست بظاهرة جديدة، أو حالة سطحية تمثل الاستجابة للضغوط الاجتماعية الطارئة، إذ أن هنالك فرقٌ بين أن تكون المسؤولية الاجتماعية نتيجة لتعديلات اجتماعية بسيطة، أو تكون نتيجة لتغيرات حياتية جذرية يمكن أن تمتد جذورها الى الثورة الصناعية التي شهدتها أوربا. فنشوء المسؤولية الاجتماعية ارتبط بقيام المشاريع الصناعية واعتقاد التجار والشركات التجارية بأنها تسعى الى تحقيق هدف واحد وهو تعظيم الأرباح ونموها، إلا أن العامل الوحيد الذي يكبح جماحهم في تحقيق هذا الهدف هو القاعدة القانونية التي تضع الضوابط القانونية للحد من العمليات التي يقومون بها[1].

كما أن الشريعة الإسلامية عالجت قبل الشرائع الأخرى موضوع المسؤولية الاجتماعية تحت عنوان التكافل الاجتماعي، لذا كان لزاماً علينا أن نوضح مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتأصيلها التاريخي وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان المسؤولية الاجتماعية في منظور الفلسفة المادية والفلسفة الشرعية وذلك لدراسة موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الاجتماعية وحسب التقسيم الأتي :-

المبحث الأول :- مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات .

المطلب الأول:- تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات .

المطلب الثاني:- التأصيل التاريخي للمسؤولية الاجتماعية للشركات .

المبحث الثاني:– التأصيل الفلسفي للمسؤولية الاجتماعية للشركات .

المطلب الأول:– المسؤولية الاجتماعية في منظور الفلسفة المادية .

المطلب الثاني:– المسؤولية الاجتماعية في منظور الفلسفة الشرعية .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

لا يسعني من خلال هذا المبحث إلا بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال تعريفها وتحديد وجهات النظر التي قيلت بهذا الصدد، ومن ثم البحث في التأصيل التاريخي لهذا المصطلح وذلك لبيان جذوره التاريخية وحسب التقسيم الأتي:–

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الاجتماعية

قد يتبين لنا للوهلة الأولى أن المسؤولية الاجتماعية في منظور الشريعة الإسلامية هي التزام أخلاقي وواجب على الشركات تحمله، أو أنها من جانب أخر عبارة عن عمل تطوعي إرادي تلزم الشركة نفسها بأداء هذا العمل لتحسين صورتها وتحقيق ديمومتها وتقبل المجتمع لها وهذا ما سنبحثه في الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية . إلا أننا في منظور الفقه القانوني قد لا يسعنا القول ان المسؤولية الاجتماعية هي التزام، وقد نجافي الصواب بقولنا أنها عمل خيري تطوعي لا يتضمن وصف الالتزام، وهذا ما سنبينه من خلال تحليل التعاريف التي طرحت في هذا المجال، حيث عرف البعض من الفقه [٢] المسؤولية الاجتماعية بأنها (تذكير للشركات بمسؤوليتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه)، فالشركات التجارية والاقتصادية والمالية ليست شركات خيرية وان هدفها الأساس هو تحقيق الربح لأصاحبها ومن هنا استوجب الأمر ضرورة تذكير تلك الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية حتى لا يكون تحقيق الربح بطرق غير مقبولة أخلاقياً أو قانونياً كتشغيل الأطفال والإخلال بالمساواة في الأجور وظروف العمل والحرمان من الحقوق الأساسية للفرد وعلى ذلك فالدور الرئيس الذي تلعبه الشركات كونها المصدر الرئيس للثروة وتوليد فرص العمل يحتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية تجاه المجتمع وفقا للمفاهيم والمعايير الحديثة [٣]. ولكن يمكن لنا القول أن هذا التعريف لا يُبين أبعاد المسؤولية

الاجتماعية ولا يجمع خصائص تلك المسؤولية، إذ أن دور المشرع لا يمكن أن يقتصر على تذكير للشركات بالتزام أخلاقي تجاه المجتمع المتعامل معها، إنما يصل هذا الدور الى مستوى وضع الخطط والاستراتيجيات والأهداف اللازمة لتحقيق تلك المسؤولية دون أن يُشعر الشركات بأن هناك التزاماً فُرض عليها قانوناً .

في حين عرفها آخرون[٤] بأنها (مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع)، ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف بأنه يقصر المسؤولية الاجتماعية على الأعمال التطوعية فقط .

ويرى آخرون [٥] بأنها (صورة من صور الملاءمة الاجتماعية الواجبة على الشركات). ولكن المشكلة أن الوجوب يشوش على ذهنية القاريء لصعوبة إدراكه للحد الفاصل بين المسؤوليتين القانونية والاجتماعية .

كما عرفها البعض الأخر من الفقه [٦] بأنها (التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان وغيرها)، وينتقد هذا التعريف على أساس انه مطول جداً، حيث يستند على ذكر تطبيقات للمسؤولية الاجتماعية دون أن يضع معياراً محدداً جامعاً لتلك التطبيقات أو الأمثلة المذكورة في التعريف كما انه يذكر التزاماً دون أن يبين طبيعة هذا الالتزام، وهذا ما يقرب المسؤولية الاجتماعية من المسؤولية القانونية .

ويرى فيها آخرون [٧] بأنها (استجابة إدارة الشركات إلى التغير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بانجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية). ومع أن هذا التعريف هو اقرب من غيره لولوج المعنى الحقيقي للمسؤولية الاجتماعية إلا أن عباراته اقرب للاقتصاد منها للقانون.

هذا وقد برزت دعوات كثيرة من قبل جهات وأفراد دوليين تنادي بضرورة تحديد معايير لمسؤولية الشركات والمنظمات تجاه المجتمع وهو ما أكد عليه مدير البنك الدولي الذي عرفه بأنه (الإدارة والأخلاق الجيدة للشركة وواجباتها تجاه العاملين والبيئة ومساهمتها في التنمية الاجتماعية) [٨].

وبعد أن ذكرنا التعاريف الواردة في المسؤولية الاجتماعية والإشارة الى النقد الموجه الى كل منهما، يمكن بدورنا أن نخلص الى وضع تعريفٍ جامعٍ شاملٍ مانعٍ للمسؤولية الاجتماعية للشركات في محاولة منّا الى تجاوز الانتقادات الموجهة الى التعاريف السابقة بالقول أنها (الالتزام الأخلاقي الذي يجب أن تهتم بموجبه الشركة، بمحض إرادتها أو مدفوعة بامتيازات حكومية، بمصالح المجتمع عن طريق الأخذ بنظر الاعتبار تأثير نشاطاتها على المستهلكين، والموظفين، والمساهمين، والشركاء، وحملة أقلية الأسهم، والعاملين، والمجتمع المحيط والبيئة، وذلك في كل أوجه عملياتها ونشاطاتها) .

وقد حاولنا في هذا التعريف أن نتجاوز الانتقادات الموجهة إلى التعاريف السابقة، فلم نجعل من المسؤولية الاجتماعية وسيلة للخلط بين المسؤوليتين الاجتماعية والقانونية، كما ابتعدنا في تعريفنا عن الإطالة والإطناب فالاختصار يجعل التعريف جامعاً مانعاً، فضلاً عن أننا لم نتوقف فيه عند الأعمال التطوعية التي تتبناها بعض الشركات التجارية وإنما أضفنا إليها قيام هذه الجهات بأداء مسؤوليتها الاجتماعية في سبيل الحصول على بعض الامتيازات كالإعفاءات الضريبية والاستثمارات المغرية وكذلك تحقيق السمعة التجارية، ومن هنا فان المسؤولية الاجتماعية يمكن أن تمارس من خلال قيام الشركات بأعمال تطوعية، كتبني المؤتمرات العلمية أو رعاية الفرق الرياضية أو أعمال أخرى، من اجل الحصول على امتيازات ضريبية أو اقتصادية الغرض منها أصلاً هو الحصول على الربح أو زيادته، ولكنها تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى خدمة المجتمع .

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي للمسؤولية الاجتماعية للشركات

إن مناقشة المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية وطبيعة البيئة التي تعمل فيها تلك الشركات من المواضيع التي أثارت ولا تزال تثير جدلا فقهيا في الأوساط العلمية والفقهية، وطرحت وجهات نظر متعددة في مجال عمل الشركات التجارية وتعاملها مع مجتمعاتها من جهة، وعكست وجهات النظر الفقهية طبيعة التطور القانوني والاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى، وأخذ مصطلح المسؤولية الاجتماعية بالتطور، نظرا للتأثيرات الاجتماعية والضغوط التي دفعت بالشركات الى أن تتبنى مزيدا من أهداف المجتمع وتطلعاته والالتزام بالطلب الاجتماعي سواءاً كان مفروضاً بحكم القانون أو بالمبادرات التي تقوم بها الشركات لإرضاء المجتمع العاملة

فيه، سعياً وراء تحقيق التنمية المستدامة، وكان هذا الالتزام المذكور بدايةً لظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية على صعيد العمل التجاري . ونقطة انطلاق المسؤولية الاجتماعية هي الثورة الصناعية باعتبارها حدثاً بارزاً في الحياة الإنسانية، حيث بداية استخدام الوسائل العلمية في المؤسسات التجارية وذلك لتحسين أدائها التجاري والاقتصادي من منظور القائمين على الشركات، وفي تلك المرحلة كان استغلال جهود العاملين والمساهمين برؤوس الأموال والموارد البشرية استغلالاً غير عادي من حيث تشغيل الأطفال والنساء وعموم الفئات الاجتماعية لساعات طويلة في ظل ظروف عمل قاسية وأجور متدنية وغير مجزية .[٩]

ومن خلال ما تقدم نجد أن المستفيد الأساسي في تلك المرحلة هم مدراء ومالكوا الشركات حصراً دون أن يكون أدنى اعتبار لأية مصلحة، سواء للمستهلك أو المتعامل مع الشركة .

وبعد ذلك ذهب التجار وأصحاب المؤسسات التجارية، وبدافع زيادة الإنتاج ورفع كفاءة الاستغلال التجاري للموارد، الى محاولة تحسين ظروف العمل ورفع الأجور الممنوحة للعاملين ومراعاة حقوق الإنسان في ممارسة العمل التجاري عن طريق تقليل ساعات العمل وتوفير الظروف المناسبة للعاملين والسعي وراء تحسين نوعية الإنتاج، وهذا يعني أن الشركات التجارية في تلك الحقبة قد وعت جانبا من مسؤوليتها الاجتماعية .

وفي ظل هذا التطور التجاري والاقتصادي والحضاري العلمي تمخضت عدة نظم سياسية اهتمت بمعالجة مسائل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ومن أهم تلك الأنظمة هما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، ففي ظل النظام الرأسمالي القائم على أساس الحرية الفردية (المذهب الفردي) برزت الإشكالات التي تواجه المؤسسات التجارية في أسواق العمل، حيث أخذت تلك المؤسسات التجارية ومنها الشركات بممارسة العمل التجاري بعيداً عن التفكير والتخطيط الاستراتيجي الحكومي الساعي وراء تحقيق المصلحة العامة والاعتماد على النظرية الربحية البحتة باعتبارها الهدف الأساس للشركات وسبب ديمومتها واستمرار عملها من منظور الاقتصاد الرأسمالي، وهذا يعني تبني نظام السوق الحر (*free market*) القائم على تفعيل دور القطاع الخاص في الإنتاج الاقتصادي، بعيداً عن دور الدولة ورقابتها، وهذا يؤدي الى تقليص دور الدولة وتخلصها من الكثير من الالتزامات التي كانت على عاتقها مما جعل دور القطاع الخاص يتسع في مجال التنمية الاقتصادية وبالتالي اتساع الدور في الإسهام في بناء المجتمع

اقتصادياً واجتماعياً، وذلك من خلال ظهور ما يسمى بنظام الخصخصة أو تحول الشركات العامة [١٠] الى شركات خاصة حيث إنها تتخلى عن أهدافها غير الاقتصادية مثل توفير فرص العمل أو الاحتفاظ بالعمالة الفائضة وتسعير السلع والخدمات بأقل من سعر السوق أو سعر التكلفة . وهذا الدور هو ما يؤدي إلى تفعيل مسؤوليتها الاجتماعية على حساب معدل الربح ، إلا أن الشركات العامة قد تستطيع تحقيق الربح بسبب عوامل تختص بها مثل الحماية الكمركية أو الاحتكار القانوني[١١]، على أن تحقيق الربح ليس في مقدمة أولياتها بقدر إشباع حاجات المجتمع ولاعتبارات اجتماعية وسياسية[١٢]، بالإضافة إلى ذلك فان العمل وفق أسس اقتصادية يقتضي إلغاء الدعم الذي تتلقاه الشركات العامة حتى تستطيع العمل في بيئة تنافسية لتظهر بعد ذلك كفاءة استخدام الأموال في المشاريع الاقتصادية وتحقيق أهداف الدولة في النمو الاقتصادي وتوفير السلع والخدمات بنوعية جيدة. وبالتالي تختلف الشركات العامة عن الشركات الخاصة من حيث هدف الشركة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١٣].

أما في ظل النظام الاشتراكي والقائم على خلاف النظام الرأسمالي حيث أخذ هذا النظام بإعادة النظر في دور الدولة وتدخلها بشكل أساسي في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، حيث أخذت الدولة في ظل هذا النظام بتحكمها بعناصر الإنتاج الأساسية بشكل يوازي أو يزيد على دور المؤسسات التجارية، وهذا يعني تفعيل المسؤولية الاجتماعية من خلال الدور الرقابي للحكومة وفرض سلطتها في توجيه الشركات العاملة، وبالتالي العمل على إجبار الشركات التجارية على ضرورة تحمل مسؤوليتها تجاه أطراف أخرى بالإضافة الى المالكين[١٤]، حيث أن الانتقادات التي وجهت نحو الهدف الأحادي الذي اعتمدته الشركات التجارية والمتمثل بتعظيمها للأرباح وظهور تيارات فكرية تطالب بتامين السلامة والأمان في المنتج وفي العمل داخل الشركة، دفع الى أن تكون هناك أهداف أخرى مضافة الى هدف الربح الذي تسعى لتحقيقه الشركات، وكذلك دفع الى المطالبة بأن تكون المسؤولية الاجتماعية للشركات أبعد من ارتباطها بمصلحة المالكين والمستثمرين، وسعيها وراء تحقيق الربح، بل يجب ان تمتد تلك المسؤولية لتشمل أطراف أخرى متمثلة بالمستهلكين والزبائن والمجهزين والعاملين ودائني الشركة .

ومما لا شك فيه أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتي تأثرت بها الدول النامية على وجه الخصوص منذ العام ٢٠٠٨ ألقت بأثارها السلبية على واقع الشركات التجارية، مما دفع الأخيرة الى محاولة إيجاد الحلول لديمومتها واستمرار عملها دون أن تتعرض للإفلاس والتصفية وكان هذا على حساب مسؤوليتها الاجتماعية، حيث أخذت الشركات التجارية تتخلى عن مسؤوليتها تجاه المتعاملين معها والعاملين فيها بهدف تحقيق الربح ومحاولة تحصيل الأموال

الكافية للحفاظ على حياة الشركة وأصبح شعار الشركات هو البقاء أولاً[١٥]، وهكذا أصبحت الأزمة المالية في قمة التحديات التي واجهت الشركات في تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية. ونحن نرى بدورنا أن السبب الرئيسي لتأثير الأزمة المالية والاقتصادية على مسؤولية الشركات الاجتماعية هو غياب التشريعات القانونية والنصوص المباشرة التي تنظم عمل الشركات التجارية وتحقق التوازن بين أهدافها الربحية وغير الربحية، حيث أن ترك المجال للشركات التجارية بوجه عام والشركات المساهمة والدولية بوجه خاص لتحمل مسؤوليتها الاجتماعية دون بيان كيفية تحمل تلك المسؤولية وضمان تحققها يعطي الفرصة للشركات بالتخلي عن مسؤوليتها في حالة ما إذا تعرضت لخسارة مالية أو ركود اقتصادي، والدليل على ذلك أن الشركات التجارية في ظل الظروف الراهنة لتلك الأزمة أصبحت تخشى إفلاسها نتيجة تراجع الإنتاج والمبيعات بسبب الركود الذي أصاب السوق المحلية والعالمية، مما اضطر الشركات الى إيقاف تعاقداتها التجارية وتعاملاتها المالية بسبب الأزمة، في حين أخذت الدولة بالتدخل ومساندة الشركات التابعة للقطاع الخاص للنهوض بواقعها الإنتاجي والخدمي ومحاولة تجاوز تلك الأزمة، ويفترض أن هذا الدور والمساندة من القطاع العام للقطاع الخاص لم يترك الفرصة للشركات والقطاع الخاص بوجه عام بالتخلي عن المسؤولية الاجتماعية بحجة الظروف الاقتصادية، وكل ذلك يعود الى ضعف التشريعات القانونية لا بل غيابها في هذا المضمار .

ولو تتبعنا واقع المسؤولية الاجتماعية في العراق منذ أيام الدولة العثمانية وسيادة الفكر الإسلامي والفلسفة الشرعية، والتي سنسعى الى وضع المسؤولية الاجتماعية في إطارها في المطلب الثاني من هذا المبحث، سنجد أن الشريعة الإسلامية قد منحت الفرصة للقطاع الخاص للعب دوره في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق النفع العام أكثر من الدور الذي تمنحه الايديلوجيات الوضعية .[١٦]

أما في ظل الاحتلال البريطاني لعام ١٩١٨ حيث طبقت بعض القوانين الانكليزية في العراق وأصبح دور الدولة حارساً، واستمر هذا الحال حتى بعد إعلان تأسيس الدولة العراقية وصدور القانون الأساسي عام ١٩٢٥ وخلال فترة حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩ حتى انتهاء فترة الحكم الملكي وإعلان الحكم الجمهوري عام ١٩٥٨، حيث انتقلت فلسفة نظام الحكم من المذهب الفردي الى المذهب الاشتراكي، واخذ دور الشركات والقطاع الخاص يضمحل ويتلاشى في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودام هذا الاتجاه بالوجود وتعزز بسيادة

ايديلوجية الحزب الواحد، وتهميش دور الشركات العاملة للقطاع الخاص، إلا انه وفي نهاية حكمه كانت له خطوات مترددة وخجولة في مجال خصخصة بعض المشاريع الإنتاجية وتحولها للقطاع الخاص .[١٧]

وفي مطلع الألفية الثالثة وبداية الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ تحولت فلسفة الدولة من جديد الى النظام الرأسمالي والقائم على الفلسفة الفردية، كما ذكرنا سابقا، وأخذت الشركات تسعى الى لعب دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما هو الحال في الدول المستقرة سياسياً واقتصاديا، إلا أن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في العراق أدى الى ضعف دور الشركات والقطاع الخاص بوجه عام وتعثره في المجال المذكور، رغم المحاولات غير الجادة من جانب الحكومة الى دعم الشركات للعمل في العراق وتقديم الحوافز والضمانات لجذب الاستثمارات الأجنبية والشركات التجارية .[١٨]

نخلص من هذا القول أن المسؤولية الاجتماعية للشركات قد مرت بادوار مختلفة تطورت خلالها تلك المسؤولية باعتبارها عملا طوعيا في بداية ظهورها واقتصرت على المالكين والمستثمرين، إلا أنها توسعت لتشمل فئات أخرى كالمستهلكين والدائنين، وكذلك تحولت من العمل الطوعي الى برامج وخطط وهدف استراتيجي وأساسي في عمل المؤسسات التجارية بوجه عام والشركات بوجه خاص، واخذ هذا الهدف يزاحم دور الشركات في تحقيق الربح، لذلك فقد تجسد هذا الهدف الاستراتيجي في مجال عمل الشركات، وخاصة في مرحلة ظهور الشركات المساهمة والمتعددة الجنسيات في العالم وسعيها وراء تحقيق الأرباح الهائلة دون الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة للدولة، بل وأنها تسعى الى تحقيق تلك الأرباح على حساب سيادة الدولة والمساس بها، وهذا الأمر اخذ بزيادة الضغط على تلك الشركات لتبنيها المسؤولية الاجتماعية، وخاصة في ظل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات وعلى الأخص في الدول النامية نتيجة للتطور الحاصل على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

وبناءا على ما تقدم فقد تبنت بعض الشركات مسؤوليتها الاجتماعية وذلك في القوانين والأنظمة الداخلية، حيث أخذت بصياغة بنودها والاستعداد للالتزام بهذا الدور الاجتماعي وغير الربحي للشركات وبشكل صريح ولافت للنظر، وهذا يعني أن التطور المنطقي للمسؤولية الاجتماعية يتجه باتجاه الحاجة الدولية والوطنية الى وضع تنظيم قانوني مباشر وصريح لتلك المسؤولية دون الاكتفاء بمجرد إشارات ضمنية في نصوص قانونية غير مباشرة عن المسؤولية الاجتماعية والتي سنعمد على بيانها في الفصل القادم كأساس قانوني للمسؤولية الاجتماعية .

المبحث الثاني

التأصيل الفلسفي للمسؤولية الاجتماعية

تختلف وجهة النظر حول المسؤولية الاجتماعية في ميزان الفلسفة بحسب ما اذا كانت النظرة نابعة من الفلسفة المادية للحياة، ام الفلسفة الشرعية وفقاً لميزان مقاصد الشريعة . لذا كان لزاماً علينا بيان المسؤولية الاجتماعية وفق الفلسفة المادية للحياة، ومن ثم وضع المسؤولية الاجتماعية في ميزان المقاصد الشرعية لمعرفة جذورها في الشريعة الإسلامية . وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين :-

المطلب الأول

المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الفلسفة المادية

إن المسؤولية الاجتماعية للشركات، والتي بدأت بعمل طوعي اختياري وتطورت الى خطط إستراتيجية وبرامج أصبحت لزاماً على الشركات إتباعها وتنفيذها كهدف من أهداف الشركة التجارية، هي الغاية التي نريد أن نخلص اليها من خلال إلزام الشركة بها من خلال وضع ضوابط تحقيقها وتنفيذها دون أن تكون عبئاً مالياً إضافياً على الشركات، حيث أن حماية المستهلكين والمتعاملين والعاملين، في الشركة في أرواحهم وأموالهم وتعويضهم عن الأضرار الجسمانية والمالية التي تسببها لهم الشركات بممارساتها اللإنسانية، هي من الأهداف التي تستقر على رأس المسائل القانونية في وقتنا المعاصر، والذي يتسم بكثافة الإنتاج ويتميز بكثرة المنتجات الحديثة والمستخرجات الالكترونية الدقيقة والتي تقع خطورتها على الأرواح في اغلب الأحيان . وهذه الطائفة من الأضرار الجسمانية والمالية لم تكن وليدة الصدفة كما كان ذلك في القرن التاسع عشر عند صدور التقنينات المدنية في ذلك الحين، بل باتت هي الغالب الشائع في وقتنا الحاضر، بينما الأضرار التي تحدثها الأشياء المبيعة بسبب عيوبها الخفية أو فوات الغرض منها، وفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض والمصاريف وما شابه ذلك من هذه الطائفة من الأضرار التي ينعتها الفقه الفرنسي بالأضرار التجارية أصبحت لا تساوي شيئاً مذكوراً أمام سلامة الإنسان في شخصه وأمواله[١٩] . فعلى سبيل المثال الشركات التجارية التابعة للقطاع الخاص والمنتجة للمواد الطبية والصيدلانية التي تتسبب في وفيات أو إصابات جسمية خطيرة بسبب تركيبتها ومحتوياتها أو حفظها ووصفها للمريض مع عدم التحذير من مخاطرها أو إغفال

إعطاء التعليمات الصحية لاستعمالها وذلك ما حصل فعلا في كارثة منتوج "التاليدوميدو (Thalidomide)"• المشهورة، فقد وزع هذا العلاج من قبل الشركات التجارية المنتجة في الأسواق بكميات كبيرة في الستينات من هذا القرن خصوصاً في دول أوربا والولايات المتحدة واليابان، وبعد فترة من الزمن خاصة بعد تناوله من قبل النساء الحوامل تبين أن هنالك عدداً كبيراً من الأطفال قد تضرروا من جراء استعمال هذا الدواء من قبل أمهاتهم حيث أصيبوا بتشوهات خَلْقية، وبعد الدراسات الطبية تبين أن أسباب هذه الكارثة تعود الى استعمال هذا الدواء، مما دفع المنظمات الطبية والصحية الدولية الى سحب هذا الدواء ومنع تعاطيه إلا على نطاق ضيق ومحدود بعيدا عن متناول الحوامل[٢٠]،

وهذا يعني أن هنالك تقصير من جانب الشركة المنتجة بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المستهلك والمجتمع ككل .[٢١]

وبالتالي فان أهم المبررات التي كشفت القصور في التشريعات التجارية عامة والتشريع العراقي خاصة، هي المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي سادت في هذا القرن، بل أن ولادة هذا النوع من المسؤولية (الاجتماعية) هو إجراء احترازي لمنع الإضرار بمصالح المجتمع المحيط بالشركات سواء أكانت هذه الأضرار جسمانية أو مالية، حيث أنها تسعى الى رسم الطريق أمام الشركات لتحقيق أهدافها الربحية دون المساس بحقوق ومصالح العاملين والمستهلكين، وهذا الاهتمام والتنفيذ للمسؤولية الاجتماعية ينعكس بدوره على ديمومة الشركة واستمراريتها واستهلاك منتجاتها، وهو ما يسمى بنظرية الربح الأجل أو المستقبلي . فضلاً عن الاعتبارات السياسية التي أخذت تلح على رؤساء الدول بالتدخل بواسطة السلطة التشريعية ومحاولة إقناعها في تبني المسؤولية الاجتماعية وتشريعها بنصوص خاصة ومباشرة .

هذا وان التقدم التكنولوجي ودخول العالم عصر الإنتاج المكثف، وما تتميز به الشركات من برامج الدعاية والإعلان الكبيرة لتسويق منتجاتها وتوزيعها، وانعكاس ذلك على مفهوم العلاقات التعاقدية، دفع رجال الفكر القانوني في مختلف النظم القانونية الى التفكير جدياً في ابتداع وسائل قانونية جديدة لمواكبة هذه التطورات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتي يدفع ثمنها المستهلكون والعاملون والمتعاملون مع الشركات .

وقد انصب التفكير بموضوع المسؤولية الاجتماعية في بداية الأمر حول التساؤل فيما إذا كانت المسؤولية الاجتماعية تستحق أن تكون موضوعاً لتنظيم قانوني خاص الى جانب المسؤولية المدنية، دون أن تقوم على نفس الأركان التي تقف عليها المسؤولية المدنية، أم أن

القواعد العامة هي الكفيلة والكافية لاحتواء المشكلات القانونية التي يثيرها موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات ؟

فذهب الاتجاه فقهاً وقضاءاً في مختلف النظم القانونية الى تأييد إجراء التغييرات على النصوص القانونية المنظمة لعمل الشركات ودورها الاقتصادي والاجتماعي، حيث ان النظام القانوني للمسؤولية المدنية للشركات بوضعها الحالي بات جائراً وغير عادل بحق المستهلك والعامل والمتعامل بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة التي جعلت هذا النظام يعمل بشكل غير منصف ضد مصلحة المجتمع ككل، لان متطلبات تطبيق القواعد العامة المتمثلة بقاعدة نسبية أثر العقد، والتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وقت إبرام العقد، وقاعدة الخطأ الواجب إثباته تشكل خطراً جسيماً وعقبة في طريق التغطية الشاملة للأضرار التي تحدثها الشركات التجارية، لذا من الإنصاف والعدالة التوجه نحو المسؤولية الاجتماعية المفترضة بحكم القانون .[٢٢]

كما أن وسائل الدعاية والإعلان وتطورها، وتأمين الشركات التجارية من مسؤوليتها المدنية، تعد من أهم المبررات الأخرى التي دفعت الى تبرير تلك المسؤولية الاجتماعية للشركات، إذ أن الشركات التجارية تلجأُ في الغالب الى الدعاية المضللة أو الكاذبة للجمهور دون أدنى اعتبار لمصالح المجتمع العاملة فيه، سعياً وراء تحقيق أقصى حد من الأرباح على حساب من يخدع بهذه الدعاية والإعلان الكاذبين . فضلاً عن ذلك فقد أدى تطور وسائل النقل والاتصال في العصر الحديث والانفتاح على الأسواق الخارجية الى أن تتجه الشركات وجهة جديدة من خلال طرح منتجاتها في أسواق أجنبية قد يجهل المقبلون عليها أن قانون جنسية الشركة المنتجة يحظر ويمنع طرح تلك المنتجات والبضائع في السوق المحلي .[٢٣]

وفي هذا الإطار، فقد برزت الحاجة ملحة لحماية الأطراف الداخلة في حركة التجارة المحلية والدولية من خلال التركيز على تطوير القوانين التجارية والاقتصادية لتكون مرتكزا لعملية تنمية شاملة، نظراً لما تلعبه هذه القوانين من دور بارز في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن للدولة أن تقوم بعملية نمو وإصلاح اقتصادي دون أن تضع الأطر القانونية التي تنسجم والحاجات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ينعكس على الاستثمار وبناء الاقتصاد للدولة في ظل التطورات والتغيّرات التي يشهدها العالم المعاصر . ومن هنا تظافرت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لوضع الإطار القانوني المناسب للمسؤولية الاجتماعية، فمنذ أكثر من ستين عاما أقر

"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨" مجموعة كبيرة من الحقوق التي ينبغي مراعاتها وتحقيقها للجميع، ومن بينها الحقوق الاقتصادية التي يكفلها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"• وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي لا تكاد دولة إلا أن تكون طرفا في إحدى تلك المواثيق الدولية الملزمة، وان تلك المواثيق تتضمن التزامات في مجال حقوق الإنسان تُلزم جميع أفراد المجتمع، ومن ضمنهم الشركات التجارية التي لها دور كبير في تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية أو إهمالها وإهدار مصلحة الجماعة .[٢٤]

المطلب الثاني

المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الفلسفة الشرعية

إن تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في دول العالم المعاصر، والتي كانت الشركات الدولية والمتعددة الجنسية السبب الرئيس في ظهور اغلبها، دفع الى الضغط على تلك الشركات في سبيل مواجهة التزاماتها ومسؤولياتها وتصحيح الممارسات غير المسؤولة الصادرة عنها، وبذلك بدأت تتبلور فكرة المسؤولية الاجتماعية، وباتت المؤسسات التجارية تغير من نظرتها للمجتمع والبيئة، في محاولة منها لتحسين صورتها من جهة، وللعب دور ايجابي وفعال من جهة أخرى، وعند التأمل في مظاهر المسؤولية الاجتماعية نجد أنها ظهرت في الشريعة الإسلامية بمسميات مختلفة، حيث تعد من قبيل التكافل الاجتماعي، أو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من باب رفع الضرر وإزالة الضرر، والالتزام بالممارسات الأخلاقية التي ورد في حقها إما نص قرآني أو حديث نبوي شريف .

إذن فالإسلام كان سباقاً في التعرض لموضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التجارية ومنها الشركات، إلا أنها لم تأخذ حضها الكافي من التأصيل والدراسة من منظور إسلامي، ونحن ندرك يقيناً أن الشريعة الإسلامية لا تخل من القيم الاجتماعية والأخلاقية المثالية لأنها خالدة ومتوافقة مع جميع متطلبات ومتغيرات الحياة الإنسانية في جميع مراحلها وتطوراتها، وهي متوافقة حتماً مع حاجيات الحياة الإنسانية في هذا العصر مصداقاً لقول الله عزَّ وجلّ ﴿وكل شيء فصلناه تفصيلاً﴾[٢٥] .

ومن هنا انطلقنا في استنباط الأحكام الشرعية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، والتأكيد على أن الإسلام كان أسبق من أية نظرية وضعية في هذا المجال، حيث أن الإسلام أعطى أولوية للعمل الخيري والمسؤولية الاجتماعية، كما أن عمل الخير وإشاعته وتثبيته من المقاصد

الشرعية الضرورية والتي تم حصرها في خمس مقاصد وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال[٢٦]. فحقوق المسلم كلها مسؤوليات اجتماعية، وإن كان الفرد مطالب لزاماً بالمسؤولية الاجتماعية، فعلى مستوى الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى فالمسؤولية تكون أعظم[٢٧] .

ومن الدلائل القرآنية للمسؤولية الاجتماعية قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٢٨] وقال عزَّ وجلّ (فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له)[٢٩] . أما السنة النبوية الشريفة فما أدلُّ منها على المسؤولية الاجتماعية، حيث وردت أحاديث نبوية شريفة في هذا المجال ومنها قوله –عليه الصلاة والسلام– : (لا ضرر ولا ضرار)[٣٠]، وقوله "صلى الله عليه وسلم" (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...)[٣١]، وقوله "عليه أفضل الصلاة والسلام"(خير الناس أنفعهم للناس) [٣٢].

هذا وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة وكلفه بأن يكون خليفة في هذه الأرض، والخلافة تحدد مكانة المسلم ودوره وتتحدد من خلالها مسؤولياته، والتكليف يدل على أن كل فرد مسؤول عما يقوم به، ذلك أن المسلم ينظر الى المال على انه مستخلفٌ فيه من قبل مالكه الحقيقي عزَّ وجلّ، استخلفه فيه عمن سبقه بفضله وكرمه، وسيستخلف فيه من يأتي بعده، ومن ثمَّ فإن عليه القيام بحق هذا الاستخلاف المنوط به، فالاستخلاف هو أمانة يجب أداؤها ويجب إدارة هذه الأمانة بما يحقق المنفعة العامة للمجتمع ككل، ومن منطلق الاستخلاف يتعين على التاجر والشركات التجارية ممارسة مسؤوليتها الاجتماعية، ذلك أن الشركات تعتبر مؤسسات بشرية وهي جزء من الأمة الإسلامية .

لذا ينبغي على الشركات التجارية أن تحترم الحق الشرعي لجميع الأطراف المتعاملة معها من مساهمين وموظفين ومستهلكين وموردين، فضلا عن البيئة . كما أن التعاملات المالية للشركات يجب أن تكون قائمة على أساس القيم الأخلاقية الإسلامية، مثل الصدق والثقة والأمانة، واحترام القانون، والعطف والتسامح، ويجب على كل شركة أن تكون واعيةً من الناحية الاجتماعية، وان توفر لمن هم تحت مسؤوليتها ما يحتاجونه بلا إسراف[٣٣] .

وكذلك الإسلام يدعو للمواءمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، والمصلحة الخاصة لا تختلف مع المصلحة العامة، فهي ضرورة مقدسة للإنسان وحق من حقوقه بدون غبن

المصلحة العامة أو انتقاص حقوق الآخرين ، فبينما تقوم الأنظمة الرأسمالية على مبدأ أن الفرد كائن مقدس ولا يجوز للمجتمع أن يمس حريته وحقوقه، وتباح له الملكية الفردية، وتقوم الأنظمة الاشتراكية او الشيوعية على أساس أن المجتمع هو الأصل وتضع الملكية بيد الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع وتحرم الأفراد من حقوقهم بالتملك، إلا أن الإسلام يرى الفرد بصفته كائن مستقل وكعضو في الجماعة، ويوازن بين النزعتين، الفردية والجماعية، دون أن تجور إحداهما على الأخرى، كما يوازن بين مصلحة كل فرد وغيره من الأفراد داخل المجتمع، ومن ثم فإن اقتصاديات العالم الإسلامي تقوم على أساس النظرية المتوازنة المعتدلة التي تقع بين الرأسمالية والشيوعية، فهي تبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ، لكنها تضع لها الحدود التي تمنع تحقق الضرر، وتبيح للمجتمع أن يسترد هذه الملكية أو يحددها كلما حقق ذلك المصلحة العامة[٣٤] .

لذا نقول إننا لو جمعنا بين المسؤولية الاجتماعية وبعض القواعد الفقهية لوجدناها تندرج ضمن تلك القواعد[٣٥]، فقاعدة سد الذرائع، وهي النهي عن كل فعل وان كان مباحاً إذا كان يؤدي الى محضور أو يخشى أن يؤدي الى ذلك، تندرج في إطارها المسؤولية الاجتماعية، حيث أن قيام الشركات بالإنفاق على المشاريع الاجتماعية، والتزامها أخلاقياً تجاه الأطراف المتعاملة معها تسد ذريعة الكراهية والمقاطعة من قبل الأوساط الاجتماعية تجاه هذه الشركة، وبدلا عن ذلك فان قيام الشركات ببعض الأنشطة غير الربحية داخل المجتمع، والتي تحقق التنمية المستدامة يمنح الشركة صفة الديمومة، ويبعث الثقة في الوسط المحيط لها، فضلا عن كسب الزبائن والعملاء وتحقيق السمعة التجارية، وهي ما تسمى في الفقه التجاري بنظرية "الربح الآجل" كما ذكرنا سابقاً.

أما قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) فمعناها أن المفسدة إذا اجتمعت مع المنفعة فالأولى أن يقوم المكلف بدرء المفسدة، لان المفاسد تنتشر وتستفحل، فالأولى درء المفسدة ولو ترتب على ذلك حرمان بعض الأشخاص من المنافع أو تأخير الحصول عليها، فإذا كان الإضرار بالمستهلك أو بالبيئة يعد مفسدة، فان هذه المفسدة تدرأ وإن ترتب على ذلك حرمان الشركة من بعض الأرباح.

وأكثر من ذلك حيث القاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة المتفرعة عنها: (الضرر يزال شرعاً) والتي تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل، تنطبق على التدابير الوقائية التي تتخذها الشركات التجارية للحيلولة دون الإضرار بالبيئة والمجتمع . وغيرها من القواعد الفقهية كقاعدة (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) والتي تعني ان نطاق

الضرر الخاص ضيق ولا يتعدى مجموعة من الأشخاص والشركات، وبالنتيجة فعلى الشركات التجارية تحمل هذا الضرر الخاص إذا كان ذلك لدفع ضرر عام . أما قاعدة (الغُرْمُ بِالغُنْمِ) والتي تعني ان من يجني الأرباح من نشاط معين، فان عليه ان يتحمل تعويض الأضرار التي تحدث بسبب ذلك النشاط او من جراءه ، ولا ينسى فضل المجتمع الذي كان سبباً في كسبه[٣٦] .

هذا وتعد التجارة بوجه عام مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أوردنا ذكرها فيما تقدم، إلا أن الغاية من ممارستها هي تنمية المجتمع وتطوره وتغطية حاجاته وتوزيع الحقوق والمصالح بين أفراد المجتمع وتحقيق مصالح العاملين والمستهلكين، وليست الغاية هي تحقيق المردود المادي فحسب، و ممارسة العمل التجاري يعد ضمن المصالح الحاجية للإنسان، حيث أجاز الشارع الحكيم ممارسة التجارة لتحقيقها وتيسيرها لحاجة الناس الى التصرف في أموالهم وتنميتها وذلك في قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد)[٣٧]. والتجارة يطلب بها نماء المال أي تنمية الفرد لماله بممارسة التجارة [٣٨].

ومما يترتب على إباحة التجارة وجوازها في الشريعة الإسلامية من مقاصد أخرى كتداول السلع ورواجها وانتقالها بين الناس، حيث أن الأموال لا تتداول إلا عن طريق التجارة وهي التي تؤدي الى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصنَاع والتجَار، هو غاية المسؤولية الاجتماعية وجوهر الالتزام بها، وهذا ما يؤدي الى منع احتكار السلع والبضائع لدى طائفة معينة دون طائفة أخرى وذلك بدليل قوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [٣٩]. ويمكن الإشارة الى أن إباحة التجارة في القران الكريم في قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...) [٤٠]. وبالرجوع الى تفسير الآية القرآنية الكريمة نجد أنها لم تحدد نوع التجارة التي يمكن ممارستها، وهذا يعني أن أية تجارة تتم برضا الطرفين ودون أن يترتب على ممارستها مخالفة أو أكل الأموال بالباطل يمكن إباحتها وممارستها في نطاق الشريعة الإسلامية حتى لو كانت التجارة عبارة عن عمليات تجارية تقليدية أو الكترونية في ظل التطور والتقدم العلمي المعاصر[٤١] .

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته بالتجارة حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث أن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما في قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما

وارزقوهم فيها ...) [٤٢] فقد سمى الله سبحانه وتعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإنساني، وهذا يعني ان المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، وكما أن قوله تعالى (وارزقوهم فيها) ولم يقل (وارزقوهم منها) يدل دلالة واضحة على وجوب التجارة والحاجة اليها حتى تكون نفقة المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) من الأرباح المتحققة من التجارة وليس من رأس المال نفسه .

الخاتمة

من خلال دراسة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً النتائج:-

١. أن مصطلح المسؤولية الاجتماعية هو مصطلح حديث النشأة، إذ أخذت التشريعات بتطبيقه في مجال العمل الاقتصادي التجاري خصوصاً عندما أخذت الشركات تعمل على تحقيق ارباحها التجارية بغض النظر عن المصالح العامة، بل أنها ذهبت الى ابعد من ذلك حيث أخذت تتحكم في الوضع الاقتصادي وتحتكر الصناعة والتجارية والقطاعات الاقتصادية الأخرى، حتى أنها باتت تهدد دول بسيادتها لان الشركات في عصرنا اليوم تمتلك من الإمكانيات المادية ما قد توفق إمكانية دول وبالتالي إذا ما أخذت تعمل داخل تلك الدولة وهي طرف اقتصادي أقوى من الدولة، فإنها بالتأكيد ستفرض قراراتها على السياسة الاقتصادية لتلك الدولة . إلا أن هذا المفهوم ومن خلال التتبع التاريخي لمصدره نجد انه مصطلح قديم منذ أيام الثورة الصناعية والظلم والاضطهاد الذي مارسته القوى الاقتصادية تجاه العمال آنذاك مما دفع بهؤلاء (العمال) الى الوقوف بوجه الاضطهاد الذي كان موجودا في تلك الحقبة .
٢. من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن الشريعة الإسلامية هي أول من نظم مباديء المسؤولية الاجتماعية بطريق التكافل الاجتماعي والحصول على الأجر والثواب، ومن ثم أخذت التشريعات والاتفاقيات الدولية تلك المباديء وأدخلتها حيز النفاذ في المجالات الاقتصادية .

ثانياً:- التوصيات :-

أدعو المشرع العراقي الى ضرورة تنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات بنصوص قانونية صريحة تلزم الشركات بممارستها بالتلازم مع نشاطها الاقتصادي، وذلك لاعتبارها هدفاً استراتيجيا من أهداف الشركة التجارية وهذا الهدف يمثل الوجه الثاني من أهداف الشركة والمتمثلة بالهدف الاقتصادي والاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدعو المشرع الى فتح المجال أمام الشركات للسعي وراء تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية مدفوعة ببعض الامتيازات والحوافز التي يمنحها المشرع لتلك الشركات لضمان تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية دون النص صراحة على وجوب الالتزام بتلك المسؤولية من جهة أخرى.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً:- الكتب الفقهية والقانونية

١. د.السيد عطية عبد الواحد : مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٢. د.ثامر يوسف البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩ .
٣. د.سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٤. د.طاهر محسن منصور؛ د. صالح مهدي محسن، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال "الأعمال والمجتمع"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان ٢٠١٠.
٥. د.عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر و التوزيع، مصر، ١٩٩٧.
٦. د.فاتن حسين حَوّى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧. د.محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. د.محمود مصطفى الزعارير، سياسة التخاصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٤ .
٩. د.هاني دويدار، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩ .
١٠. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، مطبعة الحلبي، مصر.

ثانياً:– الرسائل:–

١١. د.مهند إبراهيم الجبوري ، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

ثالثاً:– البحوث المنشورة وغير المنشورة :–

١٢. خامرة الطاهر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٧.
١٣. د. أحمد خلف حسين، الضرائب ذات القالب الحر، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة الرابعة، عدد خاص بالمؤتمر الوطني لكليات القانون، ٢٠١٢.
١٤. د. أحمد خلف حسين، د. علي غني الجنابي، الدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق، بحث غير منشور، وقائع المؤتمر العلمي العاشر والمؤتمر الإقليمي الثاني تحت عنوان "المسؤولية المجتمعية للشركات"، اسطنبول، تركيا، ٢٠١٤.
١. د. تيماء محمود فوزي، محاضرات غير منشورة، ألقيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل، السنة التحضيرية، ٢٠١٢/٢٠١٣.
١٥. د. صالح سليم الحموري ، المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.halasrag.com ، ص ١١ ، آخر زيارة ٢٠١٣/٦/١٠.
١٦. د. عبد المؤمن شجاع الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه و القانون، موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي. منشور على الموقع التالي:

http://iefpedia.com/arab/?p=18888
أخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٤/٢/٢٠

١٧. د. فؤاد محمد عيسى، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.halasrag.com ، اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٢/١٠.

١٨. د. هاني الحوراني، حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، المؤتمر الثاني حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية)، صنعاء، ٢٠٠٩.

٢. د. هاني بن عبد الله الجبير، المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي، موقع مجلة البيان، بحث منشور على الموقع التالي: http://www.albayan-magazine.com/bayan-269/bayan-19.htm أخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١/٢/٢٥ .

١٩. رابعة سالما لنسور، اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن)، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠.

٢٠. عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٩.

رابعاً:- القوانين :-

٢١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٢٢. قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢٣. قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

الهوامش

(١) د. ثامر يوسف البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص١٨ .

(٢) د.صالح سليم الحموري ، المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.halasrag.com ، ص ١١ ، آخر زيارة ٢٠١٣/٦/١٠.

(٣) د.هاني الحوراني، حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، المؤتمر الثاني حول (مواطنة الشركات والمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية)، صنعاء، ٢٠٠٩، ص٥.

(٤) رابعة سالما لنسور، اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية فيالمصارف التجارية العامة في الأردن)، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص١٧.

(٥) خامرة الطاهر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الأعمال، جامعة ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٨٢.

(٦) فؤاد محمد حسين الحمدي، المصدر السابق، ص٣٥.

(٧) عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٩، ص١٠.

(٨) فؤاد محمد حسين الحمدي، مصدر سابق، ص٤٤.

(٩) د. طاهر محسن منصور؛ د. صالح مهدي محسن، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال "الأعمال والمجتمع"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان ٢٠١٠ ، ص٥٥ .

(١٠) والشركة العامة هي (تلك الشركة التي يمتلك شخص عام جميع رأسمالها بالكامل أو التي يشتري شخص عام جميع أسهمها أو تلك الشركة الخاصة التي يتم تأميمها بالكامل) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ٢٩٧ . وفي فرنسا فان الشركة العامة هي (الشركة التي تمتلك فيها الدولة أغلبية رأس المال كشرط نشأة، واستمرار). نقلا عن: مهند إبراهيم الجبوري ، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٣٠.

(١١) وهو السوق الاحتكارية التي تعمل بها الشركة العامة، وقد يكون الدافع من الاحتكار دافع مالي كاحتكار الحكومة الفرنسية صناعة الدخان و الكبريت، وقد يكون وراء الاحتكار دافع اجتماعي وهو ضرورة القيام ببعض الخدمات العامة لتحقيق مصلحة المجتمع دون الأخذ بنظر الاعتبار دافع تحقيق الربح . لمزيد من التفصيل: د. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

(١٢) د. محمود مصطفى الزعارير، سياسة التخاصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

(١٣) حيث تخضع الشركات العامة في العراق من حيث تأسيسها وإدارتها وتصفيتها إلى قانون خاص بها هو قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي نصت المادة (٢) منه على انه (يهدف هذا القانون إلى تنظيم الشركات العامة تأسيسا وإدارة وتصفية بأحكام وأسس، مالية وإدارية موحدة لبلوغ أعلى مستوى من

النمو في العمل والإنتاج واعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الأموال العامة وفاعليتها في تحقيق أهداف الدولة ورفع مستويات أداء الاقتصاد الوطني). ولكن إذا ما قررت الدولة تحويل إحدى شركاتها إلى القطاع الخاص – بصرف النظر عن أسلوب التحول – فان ذلك يعني وبالضرورة خضوع الشركة بعد تحويلها إلى قانون آخر هو قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل التي نصت المادة (٣) سريان هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين وتنطبق نصوصه على البنوك ما دامت لا تتعارض مع الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف (الاحتلال) .

(١٤) د. طاهر محسن منصور، المصدر السابق، ص٥٧ .

(١٥) د. فؤاد محمد عيسى، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.halasrag.com ، اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٢/١٠ . ص٢٧ .

(١٦) د. السيد عطية عبد الواحد : مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٩٢-٣٩٣.

(١٧) د. احمد خلف حسين، د. علي غني الجنابي، الدور المجتمعي للقطاع الخاص في العراق، بحث غير منشور، وقائع المؤتمر العلمي العاشر والمؤتمر الإقليمي الثاني تحت عنوان "المسؤولية المجتمعية للشركات"، اسطنبول، تركيا، ٢٠١٤، ص١٠ .

(١٨) د. احمد خلف حسين، الضرائب ذات القالب الحر، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة الرابعة، عدد خاص بالمؤتمر الوطني لكليات القانون، ٢٠١٢، ص٦٩.

(١٩) د. هاني دويدار، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٤٧ وما بعدها .

• الثاليدوميدو (Thalidomide) هو عبارة عن دواء طبي ذي تركيب صيدلاني يوصف لعلاج الالتهابات المزمنة ويستخدم ايضاً كمزيل للآلام .

(٢٠) د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥ .

(٢١) حيث أن كلمة المستهلك لها معنى واسع وتشمل كل أطياف المجتمع بدليل الكلمة الشهيرة التي ألقاها الرئيس الأمريكي الأسبق "جون كينيدي" بتاريخ ١٥ مارس ١٩٦٣ في البيت الأبيض وأمام الكونجرس الأمريكي (إن كلمة مستهلك تشملنا جميعا دون استثناء وبذلك فهي تشمل اكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة ، لذا فان لكل فرد الحق في العيش في آمان وسلامة ، وحقه في الحصول على المعلومة الصحيحة ومنها التعليم ، وحقه في ان يصغى اليه وتحترم آراؤه وأفكاره ، وحقه في الاختيار الطوعي للسلع والخدمات دون ضغوط او عوامل تؤثر على هذا الاختيار) . وبتاريخ ٩ ابريل ١٩٨٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المباديء التوجيهية لحقوق الإنسان تيمناً بما قاله الرئيس الأمريكي قبل أكثر من عشرين

سنة من تاريخ اعتماد المباديء التوجيهية . نقلا عن د. فاتن حسين حَوّى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٦ هامش رقم ١ .

(٢٢) د. سالم محمد رديعان، المصدر السابق، ص٣٣٢ .

(٢٣) د. سالم محمد رديعان، المصدر نفسه، ص٣٣٤ .

• ذلك العهد الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم ٢٢٠٠ الف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ : ٣/كانون الثاني/١٩٧٦ .

(٢٤) د. فاتن حسين حَوّى، المصدر السابق، ص٧ .

(٢٥) سورة الإسراء، الآية (١٢) .

(٢٦) ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. ومقاصد الشريعة في المعاملات بيَّن سبحانه وتعالى الهدف والحكمة منها، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم . واذا كانت مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس، الا ان مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة ، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم . لمزيد من التفصيل ينظر : د. يوسف الشبيلي، مقاصد التشريع الاسلامي، محاضرات القيت في المعهد الاسلامي بواشنطن، ص٧ وما بعدها .

(٢٧) منشورات مركز مراس للاستشارات الإدارية، تحرير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، سلسلة تطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات /مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض، ٢٠١٠، ص : ٢٨

(٢٨) سورة المائدة، الاية (٣) .

(٢٩) سورة البقرة، الاية (١٨٤) .

(٣٠) رواه ابن ماجة والدارقطني .

(٣١) رواه البخاري .

(٣٢) رواه ابن ماجة .

(٣٣) د. عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر و التوزيع، مصر، ١٩٩٧، ص١٣–١٨ .

(٣٤) د. هاني بن عبد الله الجبير، المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي، موقع مجلة البيان، بحث منشور على الموقع التالي :

http://www.albayan-magazine.com/bayan-269/bayan-19.htm

أخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٤/٢/٢٥

[٣٥] وقد اقتبس المشرع العراقي اغلب تلك القواعد ونظَّم احكامها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وذلك في المواد: (٢١٤ ، ٢١٦ ، وغيرها)

[٣٦] د. عبد المؤمن شجاع الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه و القانون، موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي، ص٨ وما بعدها. منشور على الموقع التالي:
http://iefpedia.com/arab/?p=18888
أخر زيارة للموقع بتاريخ : ٢٠١٤/٢/٢٠

[٣٧] سورة البقرة، الآية (٢٨٢)

[٣٨] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، مطبعة الحلبي، مصر، ص١٥٩ .

[٣٩] سورة الحشر، الآية (٧)

[٤٠] سورة النساء الآية (٢٩)

[٤١] د. تيماء محمود فوزي، محاضرات غير منشورة، ألقيت على طلبة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، السنة التحضيرية، ٢٠١٣/٢٠١٢، ص٣٨ .

[٤٢] سورة النساء، الآية (٥)